

كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير

بالاطلاق والتقييد فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله (ألف سنة الا خمسين عاما) كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس .

ومن قال أن هذا مجاز فقد غلط فان هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقترن باللطف من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومهما بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع مع ان قول القائل هذا اللطف حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي وهو مستند من انكر المجاز في اللغة أو في القرآن ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الامام أحمد فانه قال فيما كتبه من (الرد على الزنادقة والجهمية) هذا من مجاز القرآن وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة عمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في (مجاز القرآن) ثم أن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويُسْوَغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز وكثير من المتأخرین جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز ثم أنه لا ريب أن المحار قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة